الرخصة وبعض ما يتعلق بها

أ. فيصل جمال لاكشين ـ كلية ـالتربية الزنتان / جامعة الزنتـــــــان .

الملخّـــــــــص:

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده ، ثم أما بعد :

إنّ أهمية الموضوع تكمن في التعرف على الرخصة وما يقابلها ومتى يعمل بها، ومتى يتم التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصة، كذلك التعرف على ضوابط تتبع الرخص وعرض أنواعها ، وقد سلطت الضوء على هذا الموضوع إظهاراً لسماحة الإسلام ويسره ، وبيان أن الشريعة راعت أحوال المكلفين خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه النوازل مما يدل على عدم جمود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

المقدمـــــــــــة :

الحمد لله ولي المتقين نحمده سبحانه حمداً لا يتناهى ولا يبين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

أما بعد :

فإن من أبـــرز خصائص الدين الإسلامي أنه دين اليسر والسماحة، فلم يكلف العباد إلا بما يطيقون، وقد تعترض على المكلف أعذار وطوارئ توقعه في الحرج والمشقة، لذلك خفف الشارع عنهم بما يقع تحت قدرتهم دون عسر أو حرج ، فشرع لهم أحكاما مستثناة من الأحكام التي شرعت ابتداء ؛ مراعاة لما يناسب تلك الأعذار والمشاق، وهذا ما يسمى بالرخص الشرعية التي راعى الإسلام فيها حال المكلف، ومن هنا أحببت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

ـ التعرف على سماحة الإسلام في رفع الضيق و الحرج على المكلفين بتشريع الرخص عند اضطرار المكلف .

ـ إظهار الشريعة ومرونتها وتقديرها لأحوال العباد في يسرهم وعسرهم وخصوصا في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل فكانت الحاجة ماسة إلى التعرف على الرخص وأنواعها حتى لا تتهم الشريعة بالجمود وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان .

إشكاليات البحث :

مفهوم الرخصة ؟ وما العلاقة بينها وبين العزيمة ؟ ، وهل للعاصي الترخص كغيره ؟ وما هو حكم تتبع الرخص ؟ ،وما الفرق بين المخصوص من العموم والرخصة ؟

المنهج المتبع :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التوثيقي الذي يقوم على توثيق النصوص والرجوع بها إلى مصادرها، ولما كان هذا المنهج لا يكفي ضممت إليه المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على وصف المسألة وتحليل أقوالها والترجيح بينها .

هيكلية البحث :

اقتضت طبيعة الموضوع أن يكون مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المقدمة وتحتوي على :

أهمية الموضوع ، وأسباب الاختيار ، والمنهج المتبع ، والإشكاليات ، وهيكلية البحث المبحث الأول : مفهوم الرخصة ومشروعيتها ، والمبحث الثاني : العلاقة بين الرخصة والعزيمة ، والمبحث الثالث : أنواع ومسائل تتعلق بها ، وذيلت البحث بخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول ـ مفهوم الرخصة ومشروعيتها والألفاظ المتعلقة بها:

1 ـ الرخصة لغة واصطلاحا:

الرخصة لغة : من رخص السعر يرخص إذا سهل وتيسر ، يقال : رخص له في الأمر: إذا أذن له بعد النهي، والاسم : الرخصة وهي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه ، والرخصة في الأمر خلاف التشديد(1) ، فهي إذا تشمل كل معانيالتخفيف واليسر والسهولة .

أما في الاصطلاح : فبعد إجالة النظر في كتب الأصول التي تيسر لي الاطلاع عليها، وجدت أن جل العلماء عرفوا الرخصة بعدة تعريفات[1] مختلفة في ألفاظها ومتفقة في معانيها، والمعنى المتفق عليه هو الإعراض عن الدليل الأصلي إلى دليل آخر خاص بسبب العذر .

وانتقيت من هذه التعريفات تعريف البيضاوي(2) ؛ لسهولة عباراته وبلاغة أسلوبه حيث قال في تعريفها : " الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " .

شرح قيود التعريف : الرخصة : ذكرت ؛ لأنها هي المعرفة . الحكم : جنس يشمل الرخصة والعزيمة والمراد به هنا الحكم الشرعي . الثابت : قيد خرج به الحكم المنسوخ، والحكم الذي لم يثبت كالتوجه ناحية بيت المقدس في الصلاة، ولأحكام التي في الأحاديث

الضعيفة مثلا وغيرها، وهذا فيه دليل على أن الترخيص لا بد من دليل شرعي صحيح . لعذر: يعني به المشقة والحاجة والتخفيف، وهو قيد خرج به الحكم الثابت على خلاف الدليل لغير عذر، والحكم الثابت لدليل راجح على آخر معارض له **العلاقة بين المعنى اللغـــوي والاصطلاحـــي :** مراعاة لمعنى التيسير والتخفيف وهو المقصود من الرخصة في الشرع حيث راعى حال المكلفين عند تعرضهم لأعذار وطوارئ تمنعهم من أداء العبادة على الحالة التي شرعت عليها.

2- مشروعية الرخصـــة: شـــرع الله الرخصة للعباد لعذر شرعي تخفيفا للمكلفين وهذه بعض الآيات والآثار دليل على مشروعية الرخصة من ذلك : آيات رفع الجناح والحرج : كقول الله - تعالى - : (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**)([3]) قيل في تفسير هذه الآية : " لما كان الحرج الضيق ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوبا بظاهر الآية "([4]).

ومن الأدلة ترغيب النبي - صلى الله عليه وسلم - في إتيان الرخص المشروعة **:** فمن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** "([5]) ، فهذا الحديث يدل على مشروعية هذا التأخير وعلى أنه رخصة إلى حين الإبراد ما لم يخرج الوقت .

وأما الإجمـــاع : فقد أجمعت الأمة على عدم وقوع التكليف بالشاق في التشريع وهو مما علم من الدين بالضرورة ، وهناك العديد من الأحاديث والآثار التي تدل على مشروعية الرخصة غير أني اكتفيت بذكر هذه كنماذج حتى لا يطول المقام .

3- الألفاظ المتعلقة بالرخصـــة : ذكر العلماء مجموعة من الصيغ التي تدل على الرخصة وهذه بعض منها :

1- التخفيف : ضد التثقيل سواء أكان حسياً أو معنوياً، منه قوله - تعالى - : (**وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ**)([6]) ، أي : قلت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته ، والخفة : خفة الوزن وخفة الحال([7]) ، والتخفيف : هو رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك، أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة.

وللتخفيف الذي جاءت به الشريعة أنواع ذكرها العز بن عبد السلام([8]) وهي([9]) :

1- **تخفيف الإسقاط :** كإسقاط الجمعات والصوم والحج بأعذار معروفة .

2- **تخفيف التنقيص:** كقصر الصلوات ، وتنقيص ما عجز عنه المريض إلى القدر الميسور .

3- **تخفيف الإبدال:** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود وغيرها .

4- تخفيف التقديم:كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

5- **تخفيف التأخير :** وهو كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء .

6- **تخفيف الترخيص:** كصلاة المتيمم مع الحدث، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

2- التيسير : من يسر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه، وفي القرآن الكريم قوله -عزوجل -: **(وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)**([10]) ، أي : سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسوراً، وفي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " **يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا** "([11]) .

3- رفع الحرج : هو إزالة ما في التكاليف الشاقة من المشقة الزائدة في النفس أو المال أو البدن، وذلك برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه([12]) .

4- **العذر :** يطلق على الحجة التي يعتذر بها، أي في هذا الأمر عذر ، أي : خروج من الذنب ([13]) ، "وهو الوصف الطارئ على المكلف للتسهيل عليه" ([14]).

وبين العذر والرخصة علاقة تلازمية ، أي : أن العذر يستلزم الرخصة فكل عذر في الشرع أوجب له الشارع رخصة معينة .

المبحث الثاني ـ العلاقة بين الرخصة والعزيمة :

1- مفهوم العزيمة .

العزيمة لغة : من عزم على الشيء، وعزمه عزماً عقد ضميره على فعله، والعزم: الصبر والجد ومنه قوله - جل في علاه:- **(فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)**([15])، والعزيمة : ما عزمت عليه، وتطلق على الفريضة، والجمع: عزائم([16]).

وفي الاصطلاح : هي الحكم الشرعي الثابت بدليل لم يعارض بدليل شرعي آخر([17]) .

شرح التعريف : الحكم : جنس يشمل الأحكام الشرعية وغيرها . الشرعي: قيد خرج به الأحكام العقلية . الثابت بدليل: قيد ثان، ذكر توطئة للقيد الثالث؛ لأن الحكم الشرعي لابد له من دليل ، وهو يشمل الرخصة والعزيمة . لم يعارض بدليل شرعي آخر: قيد ثالث خرج به الرخصة ؛ لأنها حكم ثابت بدليل على خلاف حكم سابق لعذر.

2ـ العلاقة بين الرخصة والعزيمة : العزيمة والرخصة كل منهما ثابت بدليل شرعي، لكن العزيمة هي الأصل والرخصة استثناء من الأصل لأعذار تبيح ذلك، كالأمر المستثنى من العزيمة أو هي من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق . وبذلك

تكون الرخصة بدلا عن العزيمة في حال الأعذار التي تحدث للمكلفين فيبيح لهم الشارع الانتقال من العزيمة إلى الرخصة .

3- التخيير بين الأخذ بالعزيمة والعمل بالرخصـــة : الأصل بالمكلف أن يأخذ بالعزيمة، ما اضطر ففي الرخص العمل فقد رجح بعض العلماء إلى ترجيح العمل بالعزيمة وساقوا أدلة على حجية ما ذهبوا إليه من هؤلاء الإمام الشاطبي ورجح ذلك لأمور: إن العزيمة هي الأصل المتفق عليه، وليست الرخصة كذلك، لأن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخيص غير منضبط، ثم إن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي، لأنه مطلق عام على معنى الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، فهو كالعارض الطارئ على الكلي، وإذا تعارضا فالكلي مقدم على الجزئي([18]).

ومن العلماء من يرى بأن العمل بالرخصة أولى ، فقالوا : إن كان أصل العزيمة قطعياً فأصل الرخصة قطعي أيضا؛ لأن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع، فمن وجد سبب الحكم استحق السبب للاعتبار، لأن الدليل القطعي هو الذي دل على أن الدلائل الظنية تجري في الفروع الشرعية مجرى الدلائل القطعية، وكذلك إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع([19]) .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن كل حكم تكليفي لا يخلو من الكلفة والمشقة وإلا لما سمي كذلك، غير أن درجات هذه المشقة متفاوتة فإذا كانت المشقة فوق طاقة المكلف يسقط عنه التكليف بمقتضى قوله تعالى: **(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا)**([20]). وإذا كانت المشقة خاضعة لطاقة الإنسان ولكن من شأنها أن تعرض المكلف للخطر ففي هذه الحالة يتبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة([21]) .

المبحث الثالث ـ أنواع ومسائل تتعلق بها :

1- أنواع الرخصـــــــة :

أ- الرخصة الواجبـــــة : وهـــي التي ألزم الشارع المكلف الأخذ بها، وتكون واجبة في حال الاضطرار كأكل الميتة وشرب الخمر وهذا ثابت بقوله- تعالى - : **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**([22]) وقوله - جل في علاه-: **(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**([23]) ، وأصل حكمها الحرمة لقوله -عز وجل- :**(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)**([24])، فوجوب أكل المضطر للميتة رخصة؛ لأنه ثبت على خلاف الدليل لعذر، ومثل ذلك إباحة شرب الخمر عند الظمأ الشديد الذي يخاف الشخص فيه الهلاك فحينئذ يكون العمل بالرخصة واجباً ، فإذا لـم يعمل بها حتى

مـات كان أثماً؛ لتسببه فـي قتل نفسه والله - عز وجل - يقول : (**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**)[25].

ب - الرخصة المندوبـــــة : هي التي طلب الشارع فعلها مع جواز تركها، مثالها : القصر فـي السفر إذا توافرت شـروطـه، وهذا الحكم ثبت بقوله- صلى الله عليه وسلم - : " **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** "[26] ، وأصل الحكم حرمة القصر ووجـوب الإتمام ، ومن هذا القبيل الفطر في رمضان للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والنظر إلى المخطوبة ومخالطة اليتامى في أموالهم مما تدعـــوا إليه الحاجة اعتماداً على قوله - تعالى- : (**وَإِنْ تُخَالِطُـــوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**)[27] .

ج - الرخصة المباحـــــة : مثّـــل لها الأصوليون بالعقود التي جاءت على خلاف القياس كبيع السلم [28]، وقد ثبت حكمه بقوله - صلى الله عليه وسلم - :" **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** "[29] ، فأصل بيع السلم عدم الجواز لأنه بيع معدوم، ولكن أبيح للحاجة تيسيراً على الناس .

د – الرخـــصة خلاف الأولـــــى : وهي التي يكون تركها أولى من فعلها مثل لها الأصوليون بفطر المسافر الذي لا يشق عليه الصـوم في نهار رمضان، فهذا الحكم ثابت بقولـه عز وجل (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)[30] وهذا مخالف لقوله تعالى (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**)[31] وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالسفر خلاف الأولى لقول الله تعالى : (**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**)[32]، وكذلك يدخل في ذلك التيمم لمن لم يجد المـاء يباع بأكثر مـن ثمنه المثل وهو قادر عليه، وقراءة القرآن على غير طهارة[33] .

2ـ مسائل تتعلق بالرخصـــــة .

حكم تتبع رخص الفقهاء : يخلط بعضهم بين الرخص الشرعية بضوابطها وبين تتبع رخص الفقهاء لذلك كان من الضروري تبيين معناه والرأي الراجح فيه ، فمعنى تتبع الرخـص عند الزركشي هـو " اختيار المـرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه "[34].

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية تتبع الرخص إلى مذهبين[35] :

الأول : وهـو مـذهـب الغزالي والشاطبي وهـو الأصـح عند المـالكية والحنابلة إلى مـنع تتبع الرخص في المذاهب؛ لأنه ميل مع أهواء الناس، والشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى .ومن ذلك ما جاء عن الغزالي في قولـــه : " وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده "[36] .

المذهب الثانـــــي : وهـو مذهب بعض المالكية كالقرافـــي وأكثر الشافعية وهو الراجح عند الحنفية، ورجحه العز بن عبد السلام: أن تتبع رخص المذاهب جائز؛ لأنه لا يوجد في الشـرع مـا يمنع أن يسلك الإنســان الأخف عليه ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - **مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا** ، وكان يحب أن يُخفّف عن أمته . قال العز بن عبد الســـــلام : " للعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل لمن أنكره ؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسير "([37]) .

والراجح جواز الأخذ بالرخص في حدود معينة وليس على إطلاقه وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية : " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه ... فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب"([38]).

ولا يعني بتتبع الرخص هذا التلفيق بين المذاهب بحيث يجمع المرء بين قولين في مسألة واحدة .

3ـ ضوابط جواز تتبع الرخص :

لم يترك من أجاز تتبع الرخص الأمر على إطلاقه ؛ وإنما وضعوا لذلك ضوابط حتى لا يقع الآخذ بها في المحظور([39]) :

ـ أن تكون أقوال الفقهاء المراد الترخص بها معتبرة شرعاً، وليست من شواذ الأقوال .

ـ أن لا يكون القصد الهوى والتشهي .

ـ أن يكون الآخذ بها ذا قدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك .

ـ أن لا يترتب عليه الوقوع في التلفيق الممنوع .

ـ أن لا يكون ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع .

إناطة الرخص بالمعاصـــــي : ذهب العلماء في هذا إلى قولين :

ـ فمنهم من ذهب إلى أن العاصي لا يستحق الترخيص مطلقا، سواء كانت المعصية سببا للرخصة أو لم تكن؛ كالعاصي بسفره مثلاً ليس له الترخيص برخص السفر وبغيرها، كالقصر و الفطر ، والتيمم عند فقد الماء ، وأكل الميتة عند الاضطرار([40]) .

ـ ومنهم مـن يرى بأن العاصي لا يحـق له الترخص بالرخص المنوطة بالمعصية فقط ، أما غيرها فله الترخص بها، فالعاصي بسفره ليس له القصر والفطر وغيرها من رخص السفر، أما إن اضطر إلى أكل الميتة مثلا فله ذلك([41]) .

والذي نرجحه أنه يجوز الترخص في كل سفر، لعموم الأدلة في الرخص ، وقصرها على ســـفر دون سفر يحتاج إلى دليل صحيح صريح ، ثم إن السماح له بالترخص قد يكون دافعاً له لاستشعار رحمة الله به ، فيرجع إلى الله ويتوب([42]) .

4- الفرق بين المخصوص من العموم والرخصة :

فرق الأصوليون بين المخصوص من العموم وبين الحكم الثابت كرخصة شرعية لتشابهما فقالوا : مع أن كلا منهما فيه نوع تخصيص إلا أن المخصوص من العموم خصص لعدم وجود الداعي للحكم العام فيه، وأما الحكم الثابت كالرخصة فقد خصص مع وجود الداعي للحكم العام فيه ولكن لأجل العذر وخص في تركه مع جواز فعله .

مثالـــــه : إيجاب أكل الميتة للمضطر بما تبقي بها حياته، للحفاظ على نفسه مع أن الأصل فيه أنه رخصة، فالمفسدة التي ورد النهي من أجلها عن أكل الميتة موجود فيها ولكن أبيحت للمضطر دفعاً للمشقة([43]) .

وفي الثانـــــي : تخصيص الحامل من المطلقات وجعل عدتها وضع الحمل، وعدة غيرها ثلاثة قروء، فالحكمة التي أمرت لأجلها المطلقة غير الحامل بالانتظار ثلاثة قروء هي التأكد من خلو الرحم، والحامل إذا وضعت قطعنا بخلو رحمها وهذا معنى القول بأنه في الرخصة الداعي موجود وفي التخصيص معدوم .

الخاتمـــــــــة:

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلت إلى النتائج الآتية :

1- أن الإسلام لم يعنت على المكلفين فشرع ألواناً من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعا من المشقة .

2- وردت العديد من الأدلة من الكتاب والسنة لرفع الجناح والحرج .

3- تكون الرخصة بدلاً عن العزيمة في حال الأعذار .

4- اختلف العلماء في جواز تتبع الرخص والراجح جوازه بضوابط .

هذا وإن هناك العديد من الموضوعات المتعلقة بالرخصة لم يتم ذكرها في هذا البحث مع كونها جديرة بالبحث والدراسة، فتركتها خوف الإطالة

الهوامـــــــــــش:

[1] – ينظر : لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ ، 40/7 ، مادة "رخص" .

[2]– ينظر : أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت ، د:ت ، 17/1 ، والإحكام في أصول الأحكام : للآمدي ، دار الكتاب العربي – بيروت / ط 1 ، 1404هـ ، 177/1 ، وشرح تنقيح الفصول : للقرافي ، تح : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة المتحدة ، ط1 ، 1393هـ ، ص85 ، والأشباه والنظائر ، للسبكي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط1 ، 1411هـ ، 97/2 ، والموافقات : للشاطبي ، تح : مشهور بن حسين ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417هـ ، 496/1 .

[3] – هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: 685هـ ، ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط ، دار إحياء التراث بيروت، 1420هـ ، 206/17 ، وبغية الوعاة للسيوطي، تح : أحمد أبو الفضل ، المكتبة العصرية . لبنان ، 50/20 ، والأعلام : 109/4 .

[3] – سورة الحج : الآية 78 .

[4] – أحكام القرآن : للجصاص ، تح : محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1405هـ ، 33/4 .

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب: الإبراد بالظهر في السفر ، ر ح : 512 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، ر ح : 1426 .

[6] – سورة القارعة ، الآية 8 .

[7] – ينظر : لسان العرب ، مادة " خفف " ، 80/9 .

[8] – هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي من مصنفاته : التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ت: 660هـ ينظر: طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبه ، تح: الحافظ خان، عالم الكتب – بيروت – ط : 1 ، 1407هـ ، 110/2،109 .

[9] – ينظر : مصالح الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، دار ابن حزم – بيروت ، ط : 1 ، 1424هـ ، ص 254 .

[10] – سورة القمر ، الآية 17 .

[11] – أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب : العلم ، باب : ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتخولهم بالموعظة ، ر ح 69 .

[12] – ينظر : الموافقات في أصول الفقه : للشاطبي ، تح : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت ، 159/2 .

[13] – ينظر : لسان العرب ، مادة (عذر) ، 545/4 .

[14] – فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ ، 47/6 .

[15] – سورة الأحقاف ، الآية 35 .

[16] – ينظر : مختار الصحاح : للرازي ، مكتبة الحلبي – القاهرة ، ص 455 .

[17] – بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : شمس الدين الأصفهاني ، تح : محمد مظهر بقا ، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م .

[18] – ينظر : الموافقات ، 323/1 .

[19] – ينظر : الموافقات ، 518/1–520 .

[20] – سورة : البقرة ، الآية 286 .

[21] – أصول الإفتاء ، 286/2 .

[22] – سورة : البقرة ، الآية 195 .

[23] – سورة البقرة : الآية 173 .

[24] – سورة المائدة : الآية 3 .

[25] – سورة النساء : الآية 29 .

[26] – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين ، ر ح 686 .

[27] – سورة : البقرة ، الآية 220 .

[28] – السلم : هو عقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا ، وللمشتري في السلعة آجلا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن : رأس المال، والبائع: مسلما إليه . ينظر : التعريفات : للجرجاني ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط : 1 ، 1424هـ .

[29] – أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : السلم ، باب : السلم في وزن معلوم ، ر ح : 2125 .

[30] – سورة : البقرة ، الآية 184 .

[31] – سورة : البقرة ، الآية 185 .

[32] – سورة : البقرة ، الآية 184 .

[33] – ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي ، تح : محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : 1 ، 1421هـ ، 265 .

[34] – البحر المحيط ، 325 .

[35] – ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، 1153/2 ، و المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تح : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، 4698/2 .

[36] – المستصفى ، 4698/2 .

[37] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 135/2 .

[38] – إعلام الموقعين : لابن قيم الجوزية ، تح : مشهور آل سلمان ، د : ط ، 142/6 .

[39] – أصول الفقه الإسلامي : 1153/2 .

[40] – ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، 304/1،300 .

[41] – ينظر : الفروق : للقرافي ، تح : خليل منصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ ، 62/2–63 .

[42] – ينظر : الترجيحات الفقهية عند أبي العباس القرطبي من خلال كتابه المفهم : عادل إبراهيم المحروق ، رسالة دكتوراه بكلية الآداب ، جامعة المنوفية ، سنة 1435هـ ، ص: 309 .

[43] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله : لعياض السلمي ، الناشر ، الدار التدمرية ، د : ط ، ص 63 .